الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

مـن وزيـر الاقتصاد والماليـة

إلـى

N° 2033

02/12/2014

الموضـــوع: حول شهادة في المسكن الرئيسي
المرجـــع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 23 أكتوبر 2014

وبعد،

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن التصاريح المنتفعة بالتقادم كانت تسجّل بالمعلوم الأدنى للتسجيل وبالتالي لم يكن الورثة يطلبون من مصالحكم تسليمهم شهادة في المسكن الرئيسي قصد الإعفاء من معلوم التسجيل. ومع إحداث المعلوم مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل المنصوص عليه بالفصل 46 من القانون عدد 01 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012، تلقيتم عديد الطلبات لشهادات في المسكن الرئيسي. وتعرّضتم في هذا الإطار إلى عديد الإشكاليات منها خاصة مدى أحقية المطالبة بهذه الشهادة بعد مضي آجال التقادم كذلك في تسليمها بعد نقل الملكية من المتوفي إلى الورثة، وفي طلب نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمتوفي بعد مضي مدة طويلة على الوفاة بالنظر إلى صعوبة الحصول عليها. وطلبتم تبعا لذلك توضيحات حول مدى وجوبية تسليم الشهادة المذكورة من قبل مصالحكم وإبداء الرأي في الإشكاليات المطروحة أعلاه.

وجوابا، يشرّفني إعلامكم بما يلي :

يستوجب المعلوم مقابل إسداء خدمة التسجيل على العقود والكتابات المتضمنة نقل بمقابل أو دون مقابل لملكية أو لحق انتفاع أو لملكية رقبة أملاك عقارية أو حق الارتفاق التي تقدم لقباضة المالية لإجراء التسجيل بعد انتهاء الآجال المنصوص عليها بالفصل 20 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية وتحتسب على أساس نسبة 1% على القيمة المصرح بها ضمن العقود والكتابات على أن لا يقل المقدار الأدنى المستخلص عن 20 دينارا.

ولا يكون مستوجبا على العقود والكتابات التي تتوفر فيها شروط الانتفاع بامتياز التسجيل بالمعلوم القار أو الإعفاء من هذا المعلوم وذلك طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل في تاريخ القيام بإجراء التسجيل.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
س.ف

وحيث أعفى الفصل 53 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي إحالة المسكن الرئيسي للمتوفي من معلوم التسجيل الموظف على التركات فإنها تكون معفاة من المعلوم مقابل إسداء خدمة التسجيل وللانتفاع بالإعفاء يستوجب الاستظهار بشهادة في المسكن الرئيسي.

وبالتالي وبالرجوع إلى أحكام القرار الصادر عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية بتاريخ 14 ماي 2008 والذي يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في غرة أوت 2006 والمتعلق بخدمات مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية والخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. يتعين على مصالحكم مواصلة تسليم الشهادة المذكورة لطالبيها.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي